قــرارات

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٨) الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٥١,٠٠٠م٢ تقريبًا واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية
لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥
بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات
الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٨ الكائنة بحى السلام ثانى - بمحافظة القاهرة - بمساحة ٥١,٠٠٠م٢ تقريبًا واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد من الملاك للإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقًا للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كمــا أنــه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليــا للتقييم بالهيئة العامة للخدمــات الحكومية بوزارة الماليــة بناءً على طلب جهاز مشــروعات أراضى القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠.

كمــا تضمن كتــاب محافظة القاهرة المشــار إليه بعاليه: «قيام وزارة الإســكان بالتنســيق مع محافظة القاهرة بدراســة تعويض ملاك قطع الأراضى الفضاء بالمشروع المشــار إليه بقطع أراضى فضاء بديلة مســاوية فى القيمة للأراضى الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير».

حيــث نصــت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٩٠ بشــأن نزع ملكية العقــارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقــارات والحقوق التى لم تقدم فى شــأنها معارضــات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعــة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى ســبب كان فيصدر بنــزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشــهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

لذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق ،،

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

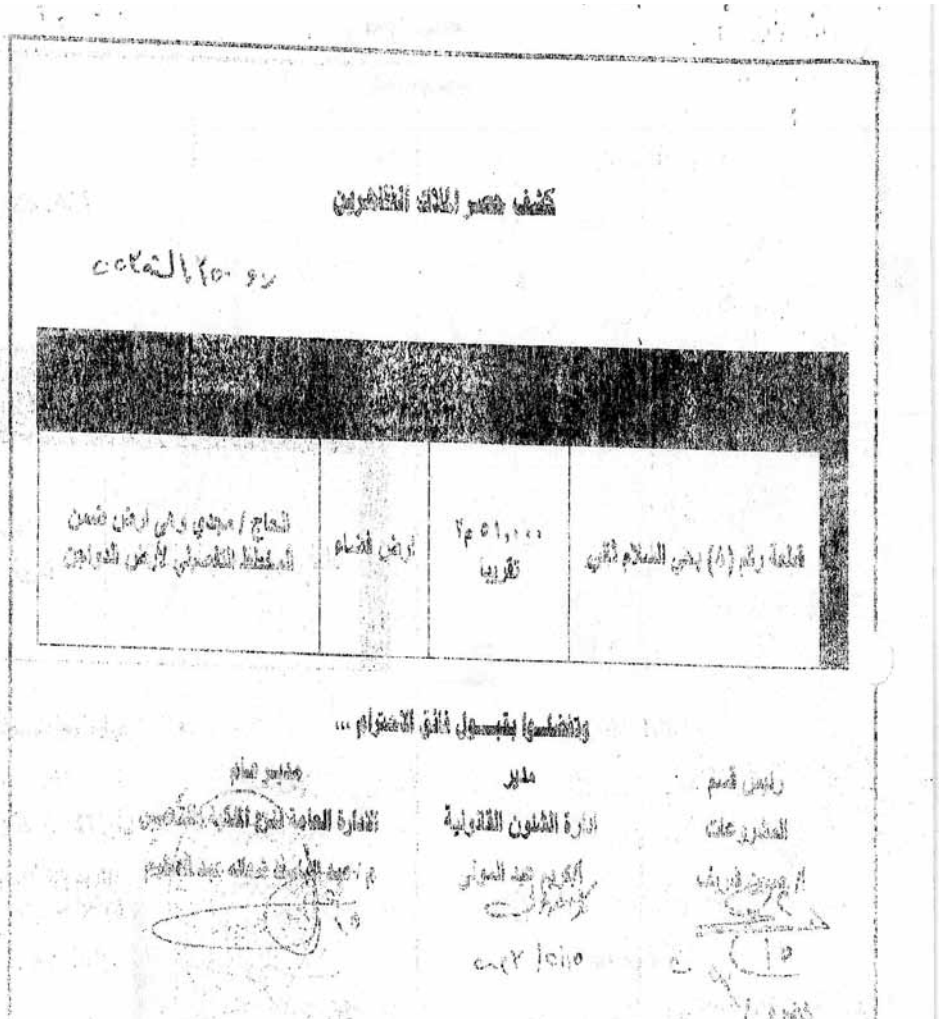

كشف حصر الملاك المتضررين

قطعة رقم (٨) بحي السلام ثاني	٥١,٠٠٠ م٢ تقريبا	أرض فضاء	الحاج / مدني دافي أرض ضمن الشيوع الخاص لأرض الدوائر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس قسم	مدير	مفتش عام
المحترر علت	ادارة الشئون القانونية	الادارة العامة لفرع الملاك المتضررين

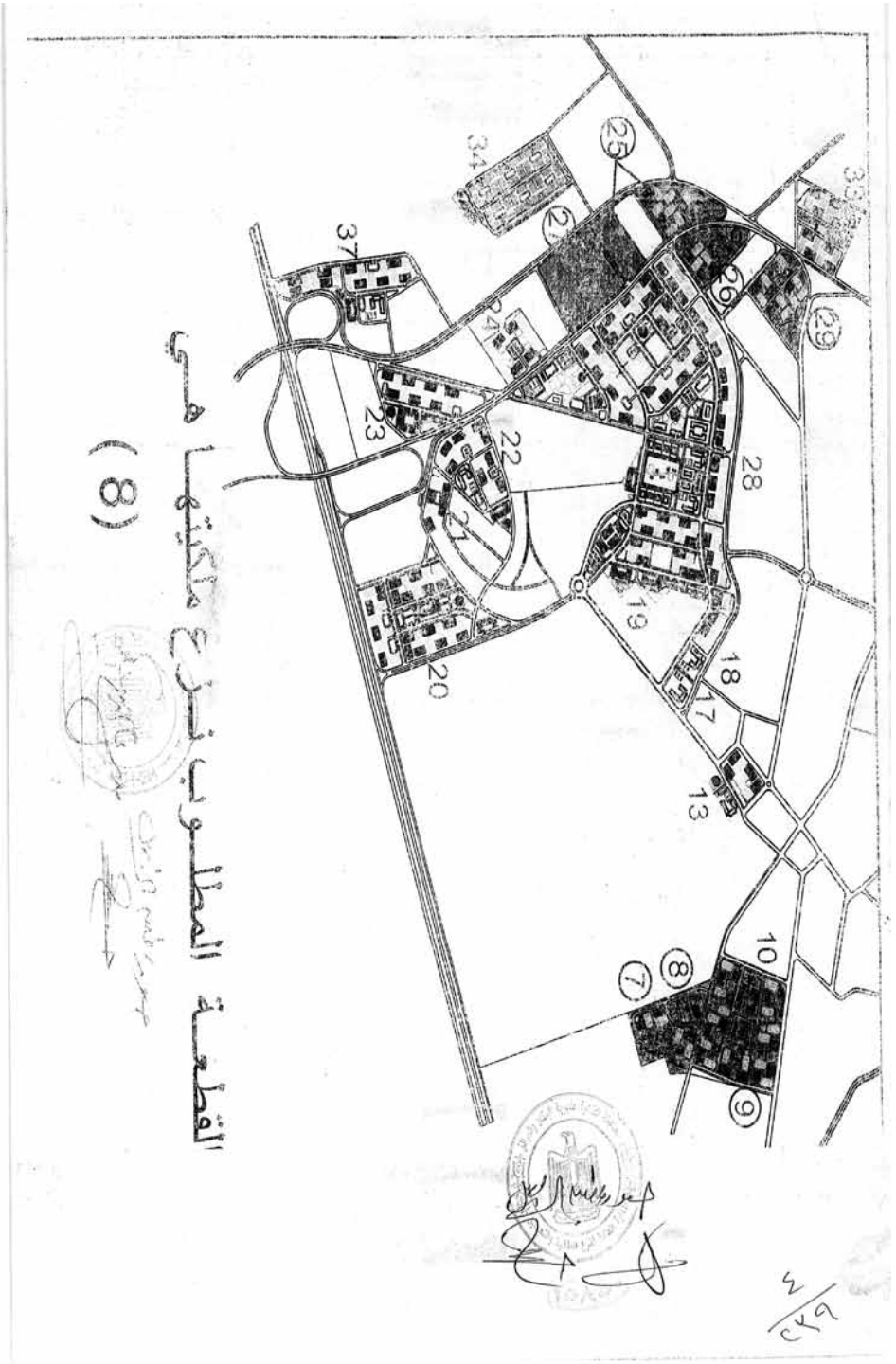

القطعة المطلوب نزع ملكيتها هى (8)